

تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير Estimate of indemnity for physical injuries caused by traffic accidents

د/ نويري محمد الأمين
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
د/ رشا مقدم
عضو بمخبر النظام القانوني للعقود
والتصرفات في القانون الخاص
جامعة الجيلاي بونعامة - خميس مليانة

تاريخ النشر: 2021-09-17

تاريخ القبول: 2021-08-29

تاريخ الاستلام: 2021-08-19

ملخص:

يكشف المقال عن الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لنظام التعويض عن حوادث السير نظرا لخطورتها، ولما تسببه يوميا من خسائر بشرية. يشرح البحث كيفية حساب التعويض وفقا لهذا النظام الذي منح حماية قانونية لضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم. يخلص المقال إلى أن النظام القانوني الحالي المسعر للتعويضات عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير رغم نجاعته إلا أنه يحتاج إلى بعض التعديلات، حتى يتماشى التعويض والحالة الاجتماعية والاقتصادية لمستحقيه. الكلمات الدالة: حوادث سير - أضرار جسمانية - ضحية - ذوي حقوق - تعويض.

Abstract:

The article reveals the extremely importance that the Algerian legislature attaches to the system of indemnity for traffic accidents because of their gravity, it causes daily casualties.

The research explains how indemnity is calculated in accordance with this system, which has granted secondary protection to victims of traffic accidents and their rights-holders.

The article concludes that, although the current legal regime for indemnity for physical injuries caused by traffic accidents has been effective, it needs some adjustments so that indemnity is in line with the social and economic situation of its recipients.

Keywords: Traffic accidents - Physical injuries - Victim - Rights-holders - Indemnity.

البريد الإلكتروني: rachamoka23@gmail.com

المؤلف المرسل: د/ رشا مقدم

مقدمة:

خضع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية¹ الناجمة عن حوادث السير سابقا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، واستمر العمل به، إلى غاية صدور الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988²، أين فرض المشرع الجزائري الكثير من الأحكام القانونية لتغطية الأضرار التي تصيب الضحية، أو ذوي حقوقه، فأصبح المضرور بفضل هذا التأمين قادرا على المطالبة بالتعويض.

فالمشرع بفضل هذا النظام لم يترك للقاضي واسع السلطة في تقدير التعويض، حتى لا تتفاوت الأحكام بين درجة قضائية ودرجة أخرى أعلى منها، وإنما وضع قواعد رياضية مدروسة مرفقة بجدول تضمنتها ملاحق القانون رقم 31-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، توضح من خلالها كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السير. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه: هل النظام القانوني الحالي المسعر للتعويضات عن الأضرار الجسمانية كاف لجبر الأضرار التي تلحق بجسم الضحية، أو بذوي حقوقه عند وفاته؟

سنعالج ذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: تقدير تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث السير
المبحث الثاني: تقدير تعويض الأضرار اللاحقة بذوي ضحية حادث السير

المبحث الأول: تقدير تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث السير

إن المشرع الجزائري قد أولى مسألة تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية والناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال إرساء إطار قانوني ينظم هذا المجال³، وهو ما سنتعرض له من خلال هذا الفرع.

المطلب الأول: تقدير التعويض عن العجز الجسماني المترتب عن حادث السير

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقدير التعويض عن العجز المؤقت عن العمل (الفرع 01)، وتقدير التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي (الفرع 02).

الفرع 01: تقدير التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

العجز المؤقت عن العمل هو ذلك العجز الذي يحول دون قيام الشخص بنشاطه لفترة محددة قصد خضوعه للعلاج نتيجة حادث السير الذي تعرض له، ويكون الهدف من التعويض تغطية جزء من دخل الضحية الذي انقطع بسبب توقفه عن العمل. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 201297 الصادر بتاريخ 1998/10/06، الذي

جاء فيه: " إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يمنح للضحية التي لم تتقاضى أي مرتب أثناء مدة عجزها عن العمل ..."⁴.

ويختلف العجز المؤقت عن العمل من شخص إلى آخر باعتبار أن هذا العجز يتميز بطابعه النسبي، ولا تكتسي الإصابة نفس الطابع بالنسبة لجميع الأشخاص، فمثلا يمكن أن ينتج عن كسر ذراع أو ساعد عجز كلي مؤقت عن العمل لمدة قصيرة بالنسبة للشخص المفكر، بينما يترتب عنه عجز كلي مؤقت عن العمل لمدة طويلة قد تمتد لأشهر بالنسبة لشخص يمتهن مهنة حرة.

وفي غالب الأحيان تحتوي الأضرار الناجمة عن عجز مؤقت عن العمل على عنصرين هما:

-العنصر الأول: يتعلق بالمكاسب التي فقدتها المصاب خلال فترة توقفه عن العمل.

-العنصر الثاني: هو مقدار المصاريف التي تسببت فيها الإصابة.

ويختلف حسب ما إذا كان المضرور عاملا أو عاطلا عن العمل:

أ- فإذا كان المضرور عاملا: فإنه يحسب 100% من مرتب المصاب أو دخله المهني وقت الحادث، وذلك بضرب الدخل الشهري في عدد الأيام أو الشهور أو السنوات التي تعطل فيها عن العمل.

مثال: شخص يتقاضى 7.000 دج أصيب بعجز مؤقت عن العمل لمدة أربعة (04) أشهر، فيحتسب التعويض كما يلي: $28.000 = 4 \times 7.000$ دج

ب- أما إذا كان المضرور عاطلا عن العمل: فيحسب التعويض على أساس 100% من الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث والمقدر حاليا ب: 20.000 دج⁵.

الفرع 02: تقدير التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي

يعني العجز عدم القدرة على العمل، فالعجز الدائم أو الكلي في قضايا الإصابة إثر حادث سير، هي تلك الإصابة التي تؤدي إلى النقص العضوي، أو القصور الوظيفي أو النفسي للشخص المصاب نتيجة للحادث الذي تعرض له، والعجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم تحديده بناء على خبرة طبية، ويحسب بالنسبة المئوية⁶. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 339814 الصادر بتاريخ 2006/03/29، الذي جاء فيه: " يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967، في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن حادث مرور"⁷.

فالعجز الدائم الكلي أو الجزئي هو الوضعية التي يبقى عليها الضحية بعدما استقرت حالته، أي أن هذه الحالة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم. ويتم تحديد تاريخ معين لاستقرار الجروح والإصابات بالاعتماد على ثلاثة معايير، هي:

- الطابع المزمّن للإختلالات وعدم احتمال تطورها.
- نهاية المعالجة الفعلية.
- قابلية المعنى بالأمر من عدمها إلى استئناف نشاط مهني ولو محدود.
- نما تقدم يمكن استخلاص الملاحظات التالية:
- العجز الكلي عن العمل ليس مفهوما طبييا (Notion) بل مفهوم قانوني.
- يختلف العجز الكلي عن العمل عن التوقف عن العمل (Arrêt de travail) كونه عجزا شخصيا وليس عجزا مهنيا.

إذ يمكن تحديد مدة العجز الكلي عن العمل، لصبي، لمتقاعد، وكذلك لبطل.

- لا يعني عدم إمكانية الضحية القيام بالمهام العادية كالقيام أو الجلوس أو تناول الطعام، عجز كلي عن أداء العمل، وإنما يوصف ذلك بأنه صعوبة (difficulté) أو عسر (gêne) في أداء تلك المهام⁸.

يختلف كذلك حساب التعويض بحسب إذا ما كان المضرور عاملا أو دون عمل، فيحسب كالاتي:

أ- إذا كان المضرور عاملا: يتم حساب التعويض عن الرأسمال التأسيسي، وفقا للخطوات التالية:

- البحث عن الدخل السنوي للمضرور، ويتم ذلك بضرب مبلغ الدخل الشهري في 12 أي: (الدخل الشهري \times 12 = الدخل السنوي).
 - الرجوع إلى الجدول للبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي، والتي هي محددة بالجدول المرفق بالقانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15.
 - نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على مبلغ التعويض المستحق للضحية أي الحصول على الرأسمال التأسيسي : (النقطة الاستدلالية \times نسبة العجز = الرأسمال التأسيسي).
- مثال: شخص يتقاضى 6.000 دج أصيب بعجز جزئي دائم بنسبة 45%، فيحسب التعويض كالتالي:

- نحسب أولا الدخل السنوي للمضرور:

$$72.000 = 12 \times 6.000 \text{ دج}$$

- النقطة الاستدلالية المقابلة في الجدول للدخل 72.000 دج، هي: 3180.

- نضرب نسبة العجز في قيمة النقطة الاستدلالية:

$$143.100 = 45 \times 3180 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض هو: 143.100 دج.

أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يتجاوز 77.000 دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول، فإننا نلجأ للطريقة التالية في حساب النقطة الاستدلالية:

- نقوم بطرح الدخل السنوي 77.000.

- نقسم الحاصل على 500 و نضربه في 10 نقاط استدلالية.

- نضيف الناتج للنقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ 77.000 في الجدول وهي 3280.

- الحاصل وهو النقطة الاستدلالية يضرب في نسبة العجز فتحصل على الرأسمال التأسيسي.

ب- إذا كان المضرور دون عمل: فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أي:

(الأجر الوطني الأدنى المضمون $\times 12$ = التعويض المستحق للضحية).

مثال: $20.000 \times 12 = 240.000$ دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تفاقم عاهات المصاب، يمكن مراجعة نسبة العجز لزيادة التعويض أو تخفيضه، وذلك بعد إثبات الشفاء أو استقرار حالة الضحية من العجز الجزئي الدائم الذي لحقه، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها رقم 0998518 المؤرخ في 2015/09/17، الذي جاء فيه: "حساب التعويض عن تفاقم الأضرار، الناتجة عن حادث مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم، المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز الجزئي الدائم المحددة، في الخبرة الثانية"⁹.

ويؤخذ بحالة تفاقم الأضرار، من تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم وليس من تاريخ حادث المرور، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 2 مرسوم رقم 80-36¹⁰، وأكدته المحكمة العليا قرارها رقم 0923267 المؤرخ في 2014/03/20، حينما أكدت على المبدأ التالي: "يتم حساب التعويض، المتعلق بضرر التفاقم والاستعانة بالغير، على أساس تاريخ الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث"¹¹.

كما تجدر الإشارة كذلك، أنه في حالة تعدد العجز الدائم، كأن يصيب الضرر أكثر من عضو من أعضاء جسد المصاب، أو أكثر من وظيفة من وظائف جسمه، فإنه في هذه الحالة نعتمد في الحساب قاعدة الأستاذ بلترز (Méthode de BALTAHZAR)، والتي مفادها:

أن تأخذ نسبة العجز الأكثر ارتفاعاً وتطرح من 100 والباقي منها يضرب في نسبة العجز الأقل.

وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا رقم 302893 المؤرخ في 2005/04/06¹²، حينما أكد أن: "المبدأ عند حساب التعويض في حوادث المرور وعندما يكون العجز متعدد ملزومون باعتماد قاعدة بلتازر حتى ولو أن مختلف نسب العجز لا يتجاوز 100 % عندما يتم جمعها".

ووضح القرار العملية الحسابية في حيثياته كما يلي: " بدعوى أنه من الثابت في مسائل حوادث المرور وأن تقدير نسبة العجز الدائم يحدد حسب القاعدة المسماة بـ"تزار" عندما يكون العطب مختلف ويسبب أضرار مختلفة في بعض جهات الجسم كما هو حاصل بقضية الحال 60 % عجز في الرأس و 33 % عجز عن العيون وأن نسبة العجز لا تقدر أو تحسب على جمع بسيط نسب الإثنين للعجز وأن قاعدة بـ"تزار" تأخذ نسبة العجز الأكثر ارتفاعاً $100 - 60 = 40$ % وفي النسبة التي تبقى الكفاءة للضحية وأن العجز الثاني يطبق على الباقي أي $33 \times 40 = 13,20$ تقسم على 100 من العجز الدائم الذي يساوي 73,20 بدلا من 90 % الذي استخرجه القضاة وأن العارض تمسك بهذه القاعدة أمام قضاة الموضوع لتحديد مبالغ التعويض وأن قضاة المجلس رفضوا هذا الدفع بحجة أن قضية الحال جمع بين نسب العجز المحددة من قبل الخبراء لا يتجاوز 100 %".

وفي قرار آخر للمحكمة العليا يحمل رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23¹³، جاء فيه: " من المقرر قانوناً أن تحديد معدل العجز الإجمالي في حالة تعدد العاهات لأعضاء مختلفة ووظائف مختلفة نتيجة نفس الحادث الواحد يحسب باقتطاع نسبة العاهة الأولى ويستحسن أن تكون هي الأهم من سقف المقدرة الكلية التي هي 100% ثم تقدير العاهات الأخرى بالتوالي نسبة للمقدرة المتبقية. وأن القضاء بغير ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون، يترتب عنه النقص".

ووضح القرار الطريقة التي يحتسب بها التعويض، حيث جاء في حيثياته: "... حيث أنه في حالة تعدد العاهات فإنه طبقاً لقاعدة بـ"تزار" فإن نسبة العجز الدائم الجزئي تحسب كما يلي: تؤخذ العاهة الأولى وتنقص من المقدرة الكلية وهي 100%. وفي قضية الحال فإننا نأخذ 45% من 100% (المقدرة الكلية).

$$100\% - 45\% = 55\% \text{ المقدرة المتبقية.}$$

العاهة الثانية وهي في قضية الحال 20% ونقوم بإجراء العملية الحسابية الثلاثية: $(20 \times 55) \div 100 = 11\%$

$$\text{وتكون النسبة الكلية للعجز الدائم الجزئي هي: } 45 + 11 = 56\%$$

حيث أن الأجر السنوي للضحية هو 5400 دج $\times 12 = 64800$ دج وتقابلها النقطة الاستدلالية 3030 دج.

حيث وعليه فإن التعويض المستحق للضحية القاصرة (ب.ز.أ) هو: التعويض عن العجز الدائم الجزئي $3030 \times 56 = 169680$ دج".

ونشير في الأخير إلى أنه يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض السابقة، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

المطلب الثاني: تقدير التعويض المرتبط بالعجز الجسماي المترتب عن حادث السير

نوضح من خلال هذا المطلب كيفيات تقدير التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية (الفرع 01)، و تقدير التعويض عن الضرر الجمالي (الفرع 02) وكذا تقدير التعويض عن ضرر التألم (الفرع 03).

الفرع 01: تقدير التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

تتمثل المصاريف الطبية والصيدلانية، حسب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88، في جميع المستندات الطبية والصيدلانية التي تحصل عليها ضحية حادث السير، إذ يتم تعويضها بكاملها شرط تقديم الوثائق الثبوتية ومستندات طبية وإدارية، تبين إحدى هاتاه الحالات:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصححة.
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصروفات الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الاسعاف ومصاريف الحراسة الليلية والنهارية.
- مصاريف الذهاب عند الطبيب عندما تبررها حالة المضرور، وإذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري العمل به في مادة العلاجات بالخارج. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 247335 الصادر بتاريخ 2001/04/03، الذي جاء فيه: " تلزم شركة التأمين بتحمل دفعات التعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عادي"¹⁴.

الفرع 02: تقدير التعويض عن الضرر الجمالي

الضرر الجمالي هو ذلك الضرر الذي يصيب حسن الملامح والخلقة للضحية، وكذلك الذي ينعكس على مهنة المصاب، كالمثلة فإنها سوف تحرم من مزايا عديدة بسبب الجروح التي تؤذي جمال وجهها. وكذا الفتاة التي تستعد للزواج، فقد يؤدي ذلك إلى فسخ زواجها. والخبير يقوم في

كلتا الحالتين بوصف الندبات والآثار المتخلفة عن الإصابة والتشوهات المترتبة عنها وصفا دقيقا والقول ما إذا كان يمكن تحسينها بالعلاج¹⁵.

اكتفى الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 الضرر الجمالي، و بالنص على ذلك في المقطع الخامس من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذويهم، حيث نص على أنه: "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها". وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 260516 الصادر بتاريخ 2001/09/04، الذي جاء فيه: "يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي، الواجب منحه لضحية حادث مرور، على إثبات إجراء عملية أو عمليات جراحية، إصلاحا للضرر"¹⁶.

وتقدير هذا الضرر يختلف باختلاف الوظيفة والجنس والسن والوسط الاجتماعي.

هذا، وتعوض شركة التأمين عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي تعويضا كلياً بمجرد تقديم الوثائق الثبوتية للمصاريف ويتقرر تعويض ذلك بموجب خبرة طبية مسبقة¹⁷.

الفرع 03: تقدير التعويض عن ضرر التألم

يقصد بضرر التألم، الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح أو الكسور أو التلف الذي يصيب الجسم منذ أن يقع الحادث وحتى وقت وأثناء فترة العلاج، وقد تزول هذه الآلام وقد تبقى بالرغم من معالجتها¹⁸.

فالإحساس بالتألم يختلف من شخص لآخر حسب نوع الضرر ذاته كما أن درجة الحساسية بالألم تختلف حسب نفسية كل فرد ووسطه، وما دام ألم الجروح ناتجا عن فعل ضار فإنه يشكل ضررا يجب على المسؤول إصلاحه.

وهذا النوع من التعويض لم يكن منصوصا عليه في الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، بل جاء به المشرع في تعديل الأمر بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، إذ حدده في نوعين، ضرر التألم المتوسط، وضرر التألم الهام في قضايا حوادث المرور، ويحدد بموجب خبرة طبية¹⁹.

إن ضرر تألم المصاب يتم تحديده من طرف خبير مختص أي يتضمنه التقرير الطبي للخبير، وبحسب كما يلي:

أ- **ضرر التألم المتوسط:** يعوض على أساس ضعف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

ب- **ضرر التألم الهام:** يعوض على أساس أربع مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

المبحث الثاني: تقدير تعويض الأضرار اللاحقة بذوي ضحية حادث السير

يستحق ذوي ضحية حادث السير الحق في التعويض عن وفاة الضحية سواء أكان المتوفي شخصاً بالغاً أو قاصراً.

المطلب الأول: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية بالغ

يمنح الحق في التعويض في حالة وفاة ضحية بالغ، لكل من الأب والأم وزوج أو أزواج، والأبناء القصر للضحية، وكذا الأشخاص الذين هم تحت كفالتة. ويحتسب التعويض بالحصول على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في النسبة العائدة له، حسب مايلي:

- الزوج أو الأزواج: 30%.

- الأب والأم لكل واحد منهما: 10% وفي حالة عدم ترك الضحية زوج وولد تصبح النسبة 20%.

- الأبناء القصر 15% لكل واحد منهم.

- الأشخاص تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم.

مثال: إذا توفي شخص بالغ إثر حادث مرور وترك: زوجة و ثلاثة (03) أولاد قصر وأم. وكان الضحية عاطلاً عن العمل بتاريخ 25 جويلية 2021 أين يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 20.000 دج، فيحسب التعويض كالتالي:

- نحسب أولاً الدخل السنوي: $240.000 = 12 \times 20.000$ دج

- بما أن الدخل السنوي للمتوفي يفوق 77.000 دج، فإننا نلجأ إلى حساب النقطة الاستدلالية وذلك وفقاً للطريقة المبينة آنفاً في التعويض عن العجز الدائم فنجد النقطة الاستدلالية للدخل 20.000 دج هي 6540.

- نحسب الرأسمال التأسيسي: $654000 = 100 \times 6540$ دج

- ثم نحسب التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفي كل حسب نسبته:

- الزوجة: $(654000 \div 30 \times 100) = 196200$ دج

- الأولاد القصر لكل واحد منهم:

($534000 \div 15 \times 100 = 98100$ دج)

ويبلغ التعويض المستحق للقصر ككل:

($80100 \times 3 = 294300$ دج)

- الأم: $(534000 \div 10 \times 100) = 65400$ دج

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي لضحية في نسبة 100%، وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون حصة الفائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي. فقاعدة التخفيض النسبي تكون كالآتي:
قيمة النقطة الاستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100 والحاصل نضربه في نسبة كل من ذوي الحقوق.

مثال: لنفترض أن رب عائلة توفي إثر حادث مرور، فخلف أرملة وثلاث (03) أبناء قصر وهم على التوالي: عائشة (12) سنة، يوسف (15) سنة و زينب (18) سنة، كما خلف ثلاث (03) أبناء كان يكفلهم حال حياته وهم السعيد (21) سنة والذي لم يكن يمارس أي نشاط مأجور بسبب مرض مزمن، وخالد البالغ (22) سنة والذي كان يتابع دراسته بالجامعة و خديجة البالغة (25) سنة غير متزوجة والتي لم تكن تمارس أي نشاط مهني، والأب والأم اللذان كانا تحت كفالته. ولنفترض أن الهالك كان يتقاضى حال حياته دخلا شهريا قدره 15.000 دج²⁰.

- نحسب أولا الدخل السنوي للمتوفى: $15.000 \times 12 = 180.000$ دج
- بما أن الدخل السنوي للمتوفى يفوق 77.000 فإننا نلجأ إلى حساب النقطة الاستدلالية للدخل 180.000 دج، وهي 5340.

- نحسب الرأسمال التأسيسي، أي $5340 \times 100 = 534.000$ دج.
وبما أن الضحية كان معيلا لجميع أفراد عائلته والمذكورين أعلاه فإنه يستحق كل منهم مايلي:

- أرملته: $534.000 \times 30 \div 100 = 160.200$ دج

- لكل واحد من الأبناء القصر (عائشة/يوسف/زينب):

$534.000 \times 15 \div 100 = 80.100$ دج

ويبلغ التعويض المستحق للقصر ككل: $80.100 \times 3 = 240.300$ دج

- لكل واحد من الأبناء المكفولين (السعيد/خالد/خديجة):

$534.000 \times 10 \div 100 = 53.400$ دج

ويبلغ التعويض المستحق للأبناء المكفولين ككل:

$53.400 \times 3 = 160.200$ دج

- الأب والأم لكل واحد منهما:

$534.000 \times 10 \div 100 = 53.400$ دج

ويبلغ التعويض المستحق لهما معا: $53.400 \times 2 = 106.800$ دج

نلاحظ أن مجموع النسب يفوق 100% أي:

$\{ 30\% + (15\% \times 3) + (10\% \times 2) \} = 125\%$

مما يحيلنا إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي:

$$\text{الأرملة: } 534.000 \times 30 \div 125 = 128.160 \text{ دج}$$

- كل واحد من الأبناء القصر (عائشة/يوسف/زينب):

$$534.000 \times 15 \div 125 = 64.080 \text{ دج}$$

ويبلغ التعويض المستحق للأبناء القصر معا:

$$64.080 \times 3 = 192.240 \text{ دج}$$

- كل واحد من الأبناء المكفولين (السعيد/ خالد/ خديجة):

$$534.000 \times 10 \div 125 = 42.720 \text{ دج}$$

ويبلغ التعويض المستحق للأبناء المكفولين معا:

$$42.720 \times 3 = 128.160 \text{ دج}$$

- الأب والأم لكل واحد منهما:

$$534.000 \times 10 \div 125 = 42.720 \text{ دج}$$

ويبلغ التعويض المستحق لهما معا:

$$42.720 \times 2 = 85.440 \text{ دج}$$

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويض آخر ممنوح لذوي الحقوق في حالة كانت الضحية بالغة، وهو مصاريف الجنازة ويقدر بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. وعمليا يمنح هذا التعويض لأحد الزوجين.

المطلب الثاني: تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا، بمنح التعويض للأب و الأم بالتساوي أو الولي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 102593 الصادر بتاريخ 1994/01/03، الذي جاء فيه: "... عن الوجه الوحيد للتعويض: المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه وخاصة الأمر 74-15 المتمم بقانون 88-31 فيما أن القرار منح 64800 دج لكل واحد من الأبوين مع أن الضحية كانت تبلغ 9 سنين من العمر فإن الأجر الأدنى يساوي 1800 دج شهريا فيكون التعويض $1800 \times 12 \times 3 = 64800$ دج ينقسم بينهما بالتساوي أي مبلغ 32400 دج لكل واحد منهما..."²¹.

ويحتسب التعويض كما يلي:

- إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال: توفي قاصر يبلغ عمره 4 سنوات بتاريخ 2021/06/14 إثر حادث مرور فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

$$\text{نحسب أولا الدخل السنوي: } 240.000 = 12 \times 20.000 \text{ دج}$$

– نحسب التعويض المستحق لكل من الأب والأم معا:

$$240.000 \times 2 = 480.000 \text{ دج}$$

ويقتسم بينهما بالتساوي $480.000 \div 2 = 240.000$ دج . لكل واحد منهما على حدى.

– ما فوق 6 سنوات و إلى غاية تمام 19 سنة: 3 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال: توفي قاصر يبلغ عمره 14 سنة بتاريخ 2021/05/10 إثر حادث مرور فيكون التعويض المستحق كما يلي:

$$\text{نحسب أولا الدخل السنوي: } 240.000 = 12 \times 20.000 \text{ دج}$$

– نحسب التعويض المستحق لكل من الأب والأم معا:

$$240.000 \times 3 = 720.000 \text{ دج}$$

ويقتسم بينهما بالتساوي $720.000 \div 2 = 360.000$ دج . لكل واحد منهما على حدى.

ونشير إلى أنه في حالة وفاة أحد الأبوين يتقاضى التعويض كاملا من هو منها على قيد الحياة.

وتحدر الإشارة إلى أنه في هذا النوع من التعويض، أي تعويض في حالة وفاة القاصر فإن قانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، أكد على أنه لا يشتمل على مصاريف الجنازة.

والجدير بالذكر أنه في حالة وفاة الضحية سواء كانت بالغة أو قاصرة فإن القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، يقر فيها التعويض عن الضرر المعنوي لكل من الأب والأم والزوج، وأولاد الضحية بما فيهم البالغين، وتكون قيمة التعويض في حدود 3 مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث²².

مثال: لو افترضنا أن ضحية توفي في حادث مرور بتاريخ 2021/05/29 وترك زوجة و ثلاث (03) أبناء وأب وأم، فإن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون مقدر بـ : 20.000 دج، ومن ثم يستحق كل واحد من ذوي الحقوق مبلغا قدره: $20.000 \times 3 = 60.000$ دج

ويدفع التعويض المستحق حسب المادة 16 من القانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ربع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد.

بينما يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف أنهم عجزوا إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه الفقرة أعلاه. وتصدر الإشارة أنه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع فنجد أن معامل الريع يحسب على أساس سن الضحية وبالتالي يتم الحصول على الريع كالتالي والقاعدة:

رأس المال التأسيسي

$$\text{مبلغ الريع السنوي} = \frac{\text{رأس المال التأسيسي}}{\text{عامل الريع في الجدول}}$$

مبلغ الريع السنوي

$$\text{مبلغ الريع الشهري} = \frac{\text{مبلغ الريع السنوي}}{12 \text{ شهر}}$$

ويمكن تسديد هذا الريع شهريا أو فصليا بقسمته على 12 أو 4 حسب الاختيار.

خاتمة

يعتبر النظام القانوني الحالي لتسعير التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير، قاصرا سواء فيما تعلق بتعويضات الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحية حادث السير، أو تلك التعويضات المقررة لذوي الضحية المتوفاة نتيجة حادث السير.

وعليه لا بد من مراجعة هذا النظام حتى يتماشى والحالة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، خاصة ما تعلق منها بحق ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية مقارنة بقيمة الإنسان، سواء كان بالغا أم قاصرا. كما أنه من الضروري إدراج مصاريف الجنازة لما نكون أمام حالة وفاة ضحية قاصر.

الهوامش:

- ¹ - يعرف الضرر الجسmani بأنه: "الإصابات التي تصيب جسم الشخص كالكسور والجراح وما يصاحبها من آلام، فهو الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويتعدى ذلك إلى العاهات المستديمة كالبتر والتشويه ليشمل كل نقص القدرة بمختلف أنواعها، ويصل إلى حد الوفاة"، انظر معراج جديدي، محاضرات في التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص139.
- ² - تنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 على أنه: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 1988.
- ³ - علي كبير، "الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015، ص 282.
- ⁴ - نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص394.
- ⁵ - مرسوم رئاسي رقم 21-137، المؤرخ في 11 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 2021، ص 4.
- ⁶ - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، ط5، الجزائر، 2016، ص33.
- ⁷ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 339814، الصادر بتاريخ 29/03/2006، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، العدد 02، 2007، ص567.
- ⁸ - محمد الأمين صباحي، "الأثار القانونية للشهادة الطبية"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القصة للنشر، الجزائر، العدد 01، 2007، ص92.
- ⁹ - قرار المحكمة العليا ملف رقم 0998518، الصادر بتاريخ 17/09/2015، مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 02، 2015، ص 68.
- ¹⁰ - تنص المادة 2، على: "يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها. ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة، إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، إبتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار"، المرسوم رقم 80-36، المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980، ص255.
- ¹¹ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0923267، الصادر بتاريخ 20/03/2014، مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 01، 2015، ص 126.
- ¹² - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 302893، الصادر بتاريخ 06/04/2005، نشرة القضاة، العدد 66، 2010، ص 349-350.
- ¹³ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 270605، الصادر بتاريخ 23/04/2002، المجلة القضائية، العدد 1، 2004، ص 39-43.
- ¹⁴ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 247335، الصادر بتاريخ 03/04/2001، المجلة القضائية، غرفة الجناح والمخالفات، العدد 01، 2002، ص 392.

- ¹⁵ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص35.
- ¹⁶ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 346.
- ¹⁷ - ابراهيم جعلاب، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء-"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، العدد32، ديسمبر 2012، ص127.
- ¹⁸ - عاطف النقيب، النظرية العامة في المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، ط2، 1981، ص314.
- ¹⁹ - جاء بالملاحق المرفق بالقانون رقم 88-31 المعدل للأمر رقم 74-15 في الفقرة الخامسة مايلى: "2- ضرر التألم: يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كمايلي: أ- ضرر التألم المتوسط... ب- ضرر التألم الهام.."، المرجع السابق، ص 1074.
- ²⁰ - عبد الحفيظ خرشف، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، دون سنة، ص93.
- ²¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص380.
- ²² - تضمنه الملحق في المقطع الخامس منه كما يلي: "3- الضرر المعنوي: يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية... عند تاريخ الحادث".

قائمة المراجع:

- القوانين:

- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد29، 1988.
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، 1980.
- مرسوم رئاسي رقم 21-137، المؤرخ في 11 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 2021.

- مجلات المحكمة العليا:

- المجلة القضائية، العدد01، 2002.
- المجلة القضائية، العدد01، 2004.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2007.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.
- نشرة القضاة، العدد 66، 2010.
- مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015.

- المؤلفات:

- النقيب عاطف، النظرية العامة في المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، ط2، 1981.

- جديدي معراج، محاضرات في التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2007.

- دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، ط5، الجزائر، 2016.

- صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- المذكرات:

- خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، دون سنة.

- المقالات

- جعلاب ابراهيم، "إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد32، ديسمبر 2012، ص 116 - 140.

- صباحي محمد الأمين، "الآثار القانونية للشهادة الطبية"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القصة للنشر، الجزائر، العدد 01، 2007، ص ص: 85-98.

- لكبير علي، "الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، العدد12، جانفي 2015، ص ص: 269 - 288.